ولم يلزمه خراج اذا عجز عنه قال ابو جعفر ولم يبلغنا عن علي عليه السلام انه سمى عليهم عاما ثم **باب ما عفي عنه من الجواهر والابل العوامل** وغيرها **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الابل العوامل تكون في المصر وعن اربعين شاة تكون بالمصر فاذا رعت وجبت عليها الزكاة وعن الدور والخدم والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق **قال ابو جعفر** ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من اموالكم

قال ابو جعفر فان اشترى رجل خيلا او رقيقا فانما ينظر وقت الشرى حيث يشتريه ان اشتراه للتجارة والنماء فيه فعليه الصدقة في اثمانه اذا كان الثمن مائتي درهم فصاعدا اذا حال عليه الحول ان كان ذهبا ضمه الى ماله ان كان له مال غيره وان كان حين اشتراه انما اشترى الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في اثمان الرقيق كثر او قل الا صدقة الفطر اذا جاء وقتها فان كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة الفطر لان كل واحد لم يملك شيئا كاملا الا ان يكون اشتراه للتجارة فتكون فيها الزكاة في اثمانهم اذا بلغ كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا او يكون له مال فيضم الثمن الى ماله وكذلك الخيل والحمير والبقر اذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة فلا زكاة فيها وذلك على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا نعلم في هذا اختلافا الا حرفا روي عن عمر فيه حرف ضعيف عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا به وذكر عن ابي حنيفة انه قال يوخذ من كل فرس دينار ولا نعلم العلماء تابعوه على ذلك الناس وما يعمل عليه العلماء على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو جعفر** عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق قال وان ورث رجل خيلا او رقيقا من ابيه وكان ابوه يتجر فيها فلا صدقة عليه فيها حتى يبيعها باثمان ويحول على الثمن الحول الا ان يكون له مال فيضم الثمن الى ماله ويزكيه لتمام الحول على المال الاول **قال ابو جعفر** وينبغي ان يزكيه في راس الحول واذا كان لرجل الف درهم او اكثر او اقل من ذلك مما يجب في مثله الزكوة فحال بها عن الزكوة واشترى بها ما لا يجب في مثله الزكاة من ابل عوامل او غنم في المصر او خدم للخدمة فاني اخاف عليه من فراره من فريضة الله والحكم لا يوجب عليه الزكوة فيما اشترى

باب زكاة العسل حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال اخبرنا وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر

اي وجها واحدا

قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال قلت احمها لي يعني احفظها لي فحماها **حدثنا** محمد قال ابو هشام عن عبيد الله بن موسى عن عمر بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي نحلا فاخرج منها قال من كل عشر قرب قربة **حدثنا** محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في العسل زكاة **قال ابو جعفر** ذكر عن علي بن وجه اخر انه قال ليس في العسل زكاة اذا كان يأكله او كان في منزله هو **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ياخذ من العسل العشر وذكر عن ابي سيارة انه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان له نحلا فامره ان يودي منه العشر **قال ابو جعفر** اذا كان النحل في ارض عشر اخذت زكاته فيما يجب في مثله الزكاة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عشر قرب قربة واما اذا كان في ارض خراج فليس عليه زكاة كثر او قل **قال ابو جعفر** اذا كان لرجل او رجال نحل كان ينبغي للامام ان يحميها لصاحبها وعلى صاحبها ان يودي عشرها الى الامام وان لم يحمها الامام كان عليه ان يودي عشرها الى الامام اذا كملت ولو ضاعت او سرقت حماها او لم يحمها لم يكن عليه شيء **قال ابو جعفر** اذا كان العسل في ارض عشر ففيه عندنا العشر قال بذلك جماعة من العلماء وذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي وقال قوم ليس في العسل صدقة اذا كان في ارض عشر او ارض خراج وقال جماعة من العلماء ليس في العسل شيء اذا كان في ارض خراج قل او كثر وان كان في ارض العشر ففيه العشر **قال ابو جعفر** وارض الصلح مثل ارض الخراج فاذا كانت العشر في ارض من ارض العشر فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يوخذ من كل عشر قرب قربة وقال بعض الفقهاء ليس فيما دون خمسة افراق من عسل النحل صدقة يوخذ فاذا بلغ ذلك خمسة افراق الفرق ستة وثلاثون رطلا بالرطل الكوفي فانما اخذ من ذكر العشر وشبهه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاوساق ليس في اقل من خمسة اوساق صدقة **قال ابو جعفر** ولم يحد لنا في حد الفرق التي ذكرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد بعد يمكن ان يكون والله اعلم ان الخمسة افراق التي يرى بعض الفقهاء على مقدار العشر القرب التي ذكر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله انهما قالا ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة افراق قال ابو جعفر وقال بعضهم في قليل العسل وكثيره صدقة كان في ارض عشر او في ارض خراج على ان الحديث لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو جعفر** واذا زرع الزرعات في ارض العشر فقد اختلف اهل العلم في ذلك في **مقدار ما يوخذ منه الصدقة** فعلى قول الحسن ومجاهد وابراهيم النخعي وابي حنيفة ومن قال بقولهم فيما اخرجت الارض قليلا او كثيرا العشر او نصف العشر وكذلك على قول هولاء في جميع ما اخرجت الارض العشر من الاقطان والسماسم وجميع الخضر من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)